

هداية المسترشدين

[440] الواردة في المواعظ وبيان علل الاحكام وغيرها مما لا يخفى على من له ادنى اطلاع على الروايات ويدل عليه ايضا بالخصوص عدة من النصوص منها ما روى عن ابي الحسن حين سئل عن الحجة على الخلق اليوم فق ع القول يعرف به الصادق على ا ف فيصدق والكاذب على ا فيكذبه ومنها ما روى عن الكاظم ع من قوله يا هشام ان ا على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء المرسل والائمة ع واما الباطنة فالقول إلى غير ذلك من الروايات الواردة سيقف عليه الناظر في مطاوى الاخبار المأثورة حجة الاشاعة على نفى الحسن والقبح العقليين امور احدها قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان دلت الاية الشريفة على نفى التعذيب قبل بعث الرسول فيدل على عدم استحقاقهم للعقوبة ولا لكان عدم اردتها يستحق إليه منافيا للحكمة واللازم من انتفاء الوجوب والتحريم العقليين والا لثبت استحقاق العقاب بترك الاول وفعل والثاني كما يدعين العدلية ويمكن الجواب عنه بوجوه احدها ان قصى ما يفيد الاية نفى التعذيب واستلزمه نفى الاستحقاق نظرا إلى ما ذكر مدفوع إلى الفرق بين استحقاق الثواب والعقاب فان الاول مما لا يمكن فيه التخلف بخلاف الثاني لجواز العقوبة ومن المعروف ان الكريم إذا وعد به وإذا توعد عفى وفيه ان ظاهر الاية عدم استحقاقهم العقاب وانه لو عاقبهم لما حسن منه ذلك فان ط التعبير المذكور إذا ذلك مما لا ينبغي صدورها كما إذا قلت ما كنت لا تفعل كذا قال ا نع وما وكان ا ليضل قوما بعد إذ هديهم حتى يبتن لهم ما يتقون ويمكن دفعه بان غاية ما يسلم دلالتها عليه ان اللائق به تع عدم حصول التعذيب منه قبل البعثة وهو قد يكون من جهة العفو وان اللائق بلطفه عدم تعذيب العباد قبل تشفيع العقل بالنقل وان كان الاول كافيا في استحقاق العقاب بعد وضوح الطريق الثواب فاستحقاق العقوبة ثابت للعبد بالنظر إلى حاله من جهة عصيانه وان لم يصح التعذب من تع نظرا إلى ما عليه من اللطف والرحمة واللازم للوجوب بل لعذابه تع وهو لا يجمع عدم صلاح صدور التعذيب منه تع إذ لا يعقل استحقاقه لعذابه تع مع حسن التعذيب من تع وما ذكر من عدم استحقاق العقوبة في ارتكاب الصغائر عند ترك الكبائر مم لحصول الاستحقاق هناك نظرا إلى اقامه على المعصية غاية الامر ان يكون ترك الكبيرة كفارة له اين ذلك من عدم استحقاق العقوبة في الاقدام عليه قلت فرق بين عدم استحقاق العقاب من اصله للعفو نظر إلى لطفه تع مع عدم منافاته للحكم في ذلك المقام إذ من الواضح توقف العفو على الاستحقاق فان العفو لا يكون الا عن ذنب فنهاك استحقاق للعقوبة واستحقاق للعفو واللازم لمخالفة الواجب والحرام هو الاول دون الثاني لحصول ثم ان القائلين بالحسن والقبح العقليين

اختلفوا في كونهم إذ تبين للأفعال أي الثابتين لهما أي لنفس ذواتهما أو أنها يثبتان لهما من جهة الأمور الخارجية عن الذات على أقوال أحدهما أنهما ذاتيان للأفعال وحكى القول به عن قدماء المعتزلة وكانهم أرادوا أنهما ثابتان لهما بمجرد ذواتها من غير انضمام شيء وراء الذات من صفة وجودية أو اعتبارية عديمي نحو ثبوت الزوجية للأربعة حيث لا يفتقر ثبوتها لها إلى شيء وراء الذات ويحتمل أن يراد به أن نفس الذات قاضية بثبوت الحسن والقبح وإن أمكن أن يعارض من جهة خارجية يمنعها من مقتضاها والظ أنهم أرادوا الأول حيث أن الظ مما حكى عنهم انحصار جهة الحسن والقبح في الذات على الوجه الأخير لا ينحصر إلا من فيها بل يكون نفس الذات أيضاً كاحد الاعتبارات ويشهد له أيضاً الإيرادات الموردة على القول المذكور فإنها مبنية على فهم ذلك من كلامهم ثانياً أنهما ثابتان لها لصفات حقيقة توجب ذلك وعزى القول به إلى جماعة ممن تأخر عن أولئك الأوائل والظ أن المراد بالصفات الحقيقة هي الصفات اللازمة دون الصفات المفارقة في بعض الأحوال دون البعض على ما يقول به القائل بالاعتبارات وقد نسب عليه في شرح الشرح إذ من البين أن حمل الصفات الحقيقة على معناه المعروف مما لا يعقل كما لا يخفى ثالثاً التفصيل بين الحسن والقبح فالأول يكفى فيه نفس الذات دون الثاني فهو مستند إلى الصفة الحقيقية وكأنه أراد به الملازمة حسبما مر وحكى القول به عن أبي الحسين والظ أنه أراد باستناد الحسن إلى الذات هو المعنى الأخير حتى يصح استناد القبح عنده إلى أمر خارج عن الذات رابعاً أنهما يثبتان بالوجوه والاعتبارات فليس شيء منها مستند إلى نفس الذات ولا الصفات اللازمة خامساً أنه لا يتعين شيء من الأمور المذكورة بل قد كون ذاتياً مستند إلى الذوات وإلى الصفات اللازمة وقد كون اعتبارياً منوطاً بالوجوه والاعتبارات نظراً إلى صحة استناده إلى كل من المذكورات فيختلف الحال باختلاف الأفعال بعد إبطال كل من الوجوه المتقدمة يتعين البناء عليه وستعرف ما فيه وقد أورد على القولين الأولين بوجوه الأول لزوم امتناع النسخ بناء على كل منهما إذ لو كانت الذات مجردة أو هي مع لوازمها كافية في الاتصاف بأحد الوصفين استحال الانفكاك بينهما فيستحيل النسخ من الحكيم الثاني أنهما لو كانا ذاتيين بأحد الوجهين المذكورين لم يكن التخلف معاً أنا نرى الفعل الواحد حسناً من وجه قبيحاً من الآخر كالكذب فإنه قبيح ولو اشتمل على مفسدة خارجية وحسن إذا اشتمل على مصلحة عظيمة كحفظ بين آدم أو دماء المسلمين بل تركه ح من أقبح القبائح وكذا الحال في الصدق وغيره من الأفعال الثالث أنه قال لا كذبن غداً لزم اجتماع الحسن والقبح فإنه إن صدق كان حسناً من حيث كونه صدقاً وقبيحاً من حيث كونه كذباً حسناً من جهة إفضائه إلى الصدق في الخبر المتقدم المفضى إلى الخمس حسن سيما كان تركه مفضياً إلى القبح كما في المقام ويجرى نحو ذلك فيما إذا أخبر بإيقاع سائر الأمور القبيحة وأورد عليه أنه لا يلزم اجتماع الحسن والقبح في كلامه على شيء من الوجهين إذ

مراده بقوله لا كذب غدا ايجاد طبيعة الكذب والجملة أو فى كل ما يخبر فيه فعل الاول مجرد صدقة في الخبر المفروض لا يؤدي إلى الكذب في الخبر الاول لجواز كذبه في غيره وان كان الثاني فكذبه فيه لا يفضى إلى صدق الخبر المتقدم لجواز صدقه وغيره وقد جعل التفتازانى في ذلك وجهاً لا ضراب العضدي عن التقدير المذكور وتقريره الاحتجاج
